

اللائحة التربوية و التعليمية
لدراسات المعاهد و الليسانس في جامعة إسطنبول كولتور

القسم الأول
الهدف، الإطار، المستند و التعريفات

الهدف

المادة 1- (1) الغرض من هذا اللائحة التنفيذية هو تنظيم التربية - التعليم المطبق على مستوى المعاهد و الليسانس في جامعة إسطنبول كولتور.

الإطار

المادة 2- (1) تشمل هذه اللائحة التنفيذية على الأحكام المتعلقة بالإجراءات التعليمية - الربوية التي يتم تسير أمورها على مستوى المعاهد و الليسانس في جامعة إسطنبول كولتور.

المستند

المادة 3- (1) تم إعداد هذه اللائحة التنفيذية وفقا للمادتين 14 و 44 من قانون التعليم العالي رقم 2547 و المؤرخ بتاريخ 04.11.1981 .

التعريفات

المادة 4- (1) المصطلحات الواردة في هذه اللائحة التنفيذية تعني ما يلي؛

(أ) المستشار الأكاديمي: هو عضو الهيئة التدريسية المعين من قبل رئيس القسم أو البرنامج للإهتمام بالطلبة من الناحية التربوية و التعليمية و الإهتمام بمشاكلهم الأخرى،

(ب) AKTS: نظام تحويل الساعات الأوروبي،

(ت) ساعات AKTS: وحدة القياس التي تفيد اعباء الطالب المحددة وفقا لـ AKTS،

(ث) الحزمة الأكاديمية: هي الكتيب الذي يحتوي برامج المعاهد و الليسانس و نتائج البرامج و على محتويات الدروس الموجودة ضمن هذه البرامج و شروط النجاح فيها و نتواتجها التعليمية،

(ج) التقويم الأكاديمي: التقويم الذي يحتوي على تواريخ بدء و نهاية السنة التعليمية - التربوية و تواريخ نهايتها و تواريخ التسجيل و الإمتحانات و غيرها من التواريخ المشابهة،

(ح) الإمتحان الفصلي: الإمتحان نصف السنوي لدرس ما،

(خ) الفصل الربيعي: الفصول السنوية ذات الأرقام المزدوجة،

(د) الإمتحان التكميلي: الإمتحان الذي يحل محل إمتحان نهاية الفصل لدرس ما،

(ذ) الكلية: الكليات المرتبطة بجامعة إسطنبول كولتور،

(ر) المتوسط العام للعلامات (GNO): مقسوم قيمة مجموع مضروب كافة الدروس التي أخذها الطالب بعلامات نجاح ساعات AKTS المضافة للمتوسط، بإستثناء الدروس التي تكون علامات نجاحها P، E، V، Y، Z و الدروس المعفى منها، على مجموع ساعات الدروس التي أخذها.

(ز) الفصل الخريفي: الفصول السنوية ذات الأرقام الفردية،

(س) الإمتحان التكميلي: الإمتحان الذي يحل محل إمتحان نهاية الفصل لدرس ما،

(ش) المجلس المعني: مجلس الكلية في الكليات، مجلس المعهد في المعاهد، مجلس المعاهد المهنية في المعاهد المهنية،

(ص) مجلس الإدارة المعني: مجلس إدارة الكلية في الكليات، مجلس إدارة المعهد في المعاهد، مجلس إدارة المعهد المهني في المعاهد المهنية،

(ض) المعهد المهني: المعاهد المهنية التي تقوم بالتعليم ضمن بنية جامعة إسطنبول كولتور،

(ط) الإدارة: إدارة المعهد العالي او المعهد المهني المعنية،

(ظ) مجلس الأبناء: مجلس إمتاء جامعة إسطنبول كولتور،

(ع) نظام إدارة بيانات الطالب (ÖBYS): برنامج نظام إدارة بيانات الطالب المسمى (ÖBYS) المستخدم في جامعة إسطنبول كولتور،

(غ) رئاسة دائرة شؤون الطلبة (ÖİDB): رئاسة دائرة شؤون الطلبة في جامعة إسطنبول كولتور،

(ف) أجور التعليم: الأجرة التي يجب على الطالب دفعها للتمكن من الإستمرار في البرنامج التعليمي و الإستفادة من الحقوق كطالب،

(ق) رئاسة الجامعة: رئاسة جامعة إسطنبول كولتور،

(ك) درس المجال الإختياري (SA): الدرس الذي يأخذه الطالب بناء على رغبته من داخل المجال، خارج نطاق الدروس الإلزامية، المتمم للتشكيل المتعلق بالمهنة و المحدد من قبل القسم/ البرنامج المعني.

(ل) درس الإختياري خارج المجال (SAD): الدرس الذي يأخذه الطالب بناء على رغبته من خارج المجال، خارج نطاق الدروس الإلزامية، في مجالات الثقافة العامة و الإهتمامات المختلفة و المحدد من قبل مجلس الجامعة.

- (م) مجلس الجامعة: مجلس جامعة إسطنبول كولتور،
 (ن) الجامعة: جامعة إسطنبول كولتور
 (هـ) مجلس إدارة الجامعة: مجلس إدارة جامعة إسطنبول كولتور،
 (و) متوسط علامات الفصل (YNO): مقسوم قيمة مجموع مضروب كافة الدروس التي أخذها الطالب في نصف السنة المنتهية بعلامات نجاح ساعات AKTS المضافة للمتوسط، باستثناء الدروس التي تكون علامات نجاحها P، E، V، Y، Z و الدروس المعفى منها، على مجموع ساعات الدروس التي أخذها.
 (ي) إمتحان نهاية نص العام: الإمتحان المنعقد في نهاية الفصل لدرس ما،
 (أ) المعهد: المعاهد التي تقوم بالتعليم ضمن بنية جامعة إسطنبول كولتور،
 (بب) الدروس الإلزامية خارج المجال: الدروس المحددة في قانون التعليم العالي رقم 2547 و هي مبادئ أتاتورك و تاريخ الثورة، اللغة التركية، دروس اللغة الأجنبية و الدروس الأخرى المحدد من قبل رئاسة مجلس التعليم العالي.
 (تت) الدرس الإلزامي: الدرس الذي يجب على الطالب أخذه و المحدد في برنامج ما،

القسم الثاني الأسس المتعلقة بالتسجيل و القبول

قبول الطالب

- المادة 5 - (1)** يقوم مجلس الأمناء و بناءا على توصيات مجلس الجامعة بتحديد حصص الطلبة الذين سيتم قبولهم في برامج المعاهد و الليسانس في الجامعة.
 (2) يتم قبول الطلبة في برامج التربية - التعليم للمعاهد و الليسانس في الجامعة بناءا على نتائج الإمتحان الذي يتم عقده من قبل رئاسة مركز القياس، الإختيار و القبول (ÖSYM) او قرارات رئاسة مجلس التعليم العالي.
 (3) يتم القيام بعمليات قبول طلبات الطلبة من خارج البلاد و تسجيلهم و قبولهم وفقا للأسس المحدد من قبل مجلس الجامعة في إطار أحكام القوانين المعنية.

عملية التسجيل الأولى و الوثائق اللازمة

- المادة 6- (1)** يقوم الطالب الذي يكتسب الحق في التسجيل في أي برنامج تربية - تعليم في الجامعة، بالتسجيل عن طريق رئاسة مركز القياس، الإختيار و القبول (ÖSYM) شخصيا او عن طريق وكيل يمنحه وكالة خاصة بالتسجيل عن طريق ÖİDB . يتم الإعلان عن تواريخ التسجيل و الوثائق اللازمة للتسجيل من قبل الجامعة. لا يحق لمن يقدم وثائقه غير كاملة او يقدم وثائق محرفة التسجيل في الجامعة. في مثل هذه الحالات يتم إلغاء القيد حتى و إن كان الطالب قد قام بالتسجيل.
 (2) يتم إعطاء الطلبة الذين يقومون بالتسجيل المؤكد بطاقة هوية تحمل صورة الشخص الفوتوغرافية و تثبت بأنه طالب من قبل ÖİDB، في حال فقدان الطالب بطاقة هويته يجب عليه التقدم بطلب الحصول على هويته جديدة من قبل ÖİDB من خلال عريضة. في مثل هذه الحالة يتم منح الطالب بطاقة هوية طالب جديدة مقابل مبلغ يتم تحديده من قبل مجلس الأمناء.

التسجيل الفصلي

- المادة 7- (1)** تشتمل عملية تجديد التسجيل على تأدية كافة الإلتزامات المالية، دفع كافة أجور التعليم الفصلية و إتمام عملية التسجيل في الدروس. على كافة الطلبة بما في ذلك طلبة السنة التحضيرية و الطلبة المشاركين في برامج التبادل تجديد قيود التسجيل الخاصة بهم خلال التواريخ المحددة في التقويم الأكاديمي. يمكن تغيير هذه المدة من قبل مجلس الجامعة في الحالات الضرورية. يمكن للطلبة الذين يتم قبول أعضائهم من خلال قرار لمجلس الإدارة، القيام بالتسجيل حتى نهاية مدة إضافة - إلغاء الدروس في التقويم الأكاديمي بشرط الإيفاء بكافة الإلتزامات المالية و دفع أجور التعليم الفصلية. أثناء عملية التسجيل الفصلية، يقوم الطالب بتحديد الدروس التي سيأخذها في ذلك الفصل و من ثم التسجيل. يتم أخذ قرار من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بإجراءات أخذ الطلبة المشاركين في برامج تبادل الطلبة و الذين لم يتمو التطبيقات في إطار برنامج التبادل خلال فترة أخذ الدروس، بشرط تجديد التسجيل خلال التواريخ الموضحة. تحتسب الفصول التي لا يقوم الطالب بها في التسجيل ضمن مدة تعليمه. لا يحق للطالب الاستفادة من حقوق الطالب في الفصول التي لا يقوم بالتسجيل فيها.

التسجيل، أول تسجيل و الإنسجام عن طريق التحويل الأفقي (من جامعة لأخرى) و العمودي (التجسير).

- المادة 8- (1)** يتم القيام بعمليات التحويل الافقية و العمودية وفقا لأحكام القانون المعنية.
 (2) في تسجيل أي طالب مسجل/ متخرج من مؤسسة تعليم عال او منفصل عنها لأي سبب من الأسباب، في قسم/ برنامج في الجامعة من خلال المشاركة في الإمتحان الذي يتم من قبل ÖSYM ، يقوم الطالب بتقديم طلب الإعفاء من الدروس باستثناء الدروس غير الناجح فيها، خلال مدة عشرين يوم عمل إعتبارا من تاريخ قيام بأول تسجيل في الجامعة و ذلك إلى عمادة الكلية او إدارة المعهد المهني. يتم تقييم طلب إعفاء الطالب لمرة واحدة فقط خلال مدة تعليمه الجامعي. في حال طلب الطالب للإعفاء من درس ما، يتم تحديد أي الدروس هي التي سيتم إعفاؤه منها بالنسبة للذين تلقوا تعليمهم العالي في أي مؤسسة تعليمية عليا مقبولة المعادلة من قبل رئاسة مجلس التعليم العالي، من قبل القسم او البرنامج المعني خلال خمسة أيام عمل و يتم أخذ قرار بذلك من قبل مجلس الإدارة المعني و من ثم يتم تكيف الطالب. يتم تسجيل النتيجة الموصلة الى

ÖİDB من قبل العمادة/ الإدارة في ÖBYS و يبلغ الطالب بالامر خطيا و/ او عن طريق البريد الإلكتروني. يحق للطالب الإعتراض على عمليات الإعفاء من الدروس التامة خلال مدة خمسة أيام عمل إعتبارا من تاريخ تسجيلها في ÖBYS. (3) يتم تخفيض المدة التي قضاها الطالب في المؤسسة التعليمية العليا القادم منها من الحد الأقصى المحدد للتعليم وفقا للقانون رقم 2547.

القسم الثالث

الأسس المتعلقة بالتربية و التعليم، الإمتحانات و عمليات التقييم

أجور التعليم

المادة 9- (1) عملية التربية - التعليم في الجامعة مدفوعة و يتم تقاضي أجور التربية - التعليم سنويا. يتم تحديد و الإعلان عن أجور التربية - التعليم السنوية و أسس السداد في كل عام من قبل مجلس الأمناء. (2) حتى يتمكن الطالب من الإستمرار في البرامج، يجب عليه دفع أجور التعليم المحددة من قبل مجلس الأمناء وفقا لأحكام القوانين المعنية.

تربية - تعليم اللغة الأجنبية و إمتحان تحديد مستوى اللغة الأجنبية

المادة 10 - (1) يتم تحديد أسس تربية - تعليم اللغة الأجنبية في برامج تربية - تعليم اللغة الأجنبية في الجامعة و البرامج التي تقوم بالتدريس باللغة التركية بما فيها الفصول التحضيرية من قبل مجلس الجامعة. (2) يتم تقييم دروس اللغة الأجنبية الإلزامية للطلبة الذين يقومون بإثبات معافيتهم من اللغة الأجنبية من خلال وثائق تثبت كفايته من ناحية اللغة الأجنبية وفقا لقوانين المطبقة و الطلبة الذين يشاركون و ينجحون في إمتحان الإعفاء من اللغة الأجنبية، من قبل قسم اللغات الأجنبية بعلامة حرف النجاح. هذه العلامة تضاف إلى حساب GNO. يتم تقييم الطلبة الذين يشاركون في إمتحان الإعفاء من اللغة الأجنبية و لا يحققون النجاح فيه أو من لا يدخلون إمتحان الإعفاء على الرغم من كونهم معفيين، في دروس اللغة الأجنبية الإلزامية وفقا لعلامة حرف النجاح التي يحصلون عليها في الفصل الذي يدرس فيه هذه الدروس. هذه العلامة تضافي إلى حساب GNO.

أنواع و نماذج التربية - التعليم

المادة 11 - (1) يمكن تلقي التعليم في الجامعة بالأنواع، التعليم النظام الرسمي، التعليم المسائي، التعليم المفتوح و التعليم عن بعد. (2) يتم تحديد نموذج/ نماذج التربية - التعليم التي سيتم تطبيقها وفقا لإقتراح القسم المعني و بقرار من مجلس الجامعة.

السنة التربوية - التعليمية

المادة 12 - (1) تتكون السنة التربوية - التعليمية من فصلين هما الفصل الخريفي و الفصل الربيعي بحيث يشمل كل فصل على سبعة أيام عمل على الأقل بإستثناء الإمتحانات في نهاية الفصل الدراسي. (2) يمكن فتح برامج تعليم مسائية في برامج التعليم المناسبة. يتم تطبيق هذه الوضعية بناء على مدة الدراسة و في إطار الأسس التي يحددها مجلس الجامعة. (3) يتم تسبيل التعليم المفتوح و التعليم عن بعد وفقا للأسس التي يحددها مجلس الجامعة. (4) يمكن فتح تعليم صيفي في إطار التربية - التعليم و يحق للطلبة أخذ الدروس في هذه الفترة التعليمية. يتم تنظيم التعليم الصيفي وفقا للأسس التي يحددها مجلس الجامعة. (5) يتم تحديد الامور المتعلقة بمدة التسجيل و الدروس و الإمتحانات و غيرها من الفعاليات في إطار السنة التربوية - التعليمية و تواريخها وفقا للتقويم الأكاديمي المصادق عليه من قبل مجلس الجامعة.

برامج التربية - التعليم، الدروس و الإستشارات

المادة 13- (1) تتكون البرامج التربوية - التعليمية من الدروس النظرية، المختبرات، التطبيق، المشاريع، التدريب و غيرها من الأعمال التي يجب إتمامها بنجاح للتخرج من البرنامج المعني. (2) يتم إقتراح قيم ساعات الدروس النظرية، المختبرات، التطبيق، المشاريع، التدريب و غيرها من الأعمال المشابهة ضمن البرنامج، من قبل رئاسة القسم في الكليات و المعاهد و من قبل مديريات المعاهد في المعاهد المهنية. يتأكد البرنامج بعد قبوله من قبل المجلس المعني و من ثم مصادقة مجلس الجامعة عليه. يتم تطبيق نفس الأسلوب فيما يتعلق بالتغييرات التي ستتم في البرنامج و الدروس التي سيتم فتحها أو إلغاؤها. (3) تقسم الدروس في برنامج التربية - التعليم إلى فئات؛ الدروس الإلزامية، الدروس الإلزامية خارج المجال، الدروس الإختيارية في المجال و الدروس الإختيارية خارج المجال. على كل طالب أخذ الدروس الإلزامية الموجودة في برنامجه المسجل فيه و الدروس الإلزامية خارج المجال. (4) يقوم الطالب بتحديد ما سيأخذه من الدروس SA و SAD المفتوحة في السنة الدراسية، على ضوء مجالات إهتماماته و رغبته الخاصة و بمساعدة المستشار الأكاديمي.

(5) يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتحديد الدروس التي سيقوم باخذها و التغييرات التي قد يقوم بعملها مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية و موافقة المستشار الأكاديمي. لكن، يطلب قرار مجلس الإدارة المعني في الحالات الضرورية.

(6) تسمى الدروس التي يمكن أخذها ضمن الشروط المحددة من قبل المجلس المعني، بالدروس المشروطة. يوصى بالدروس المشروطة من قبل رئاسة القسم/ البرنامج إلى المجلس المعني.

(7) يمكن إعطاء الدروس الإلزامية خارج المجال و الدروس الأخرى عند الضرورة عن طريق التعليم عن بعد و بقرار من مجلس الجامعة.

(8) يقوم المستشارون الأكاديميون بالإعلان عن برامجهم الأسبوعية خلال فترة التسجيل و الساعات التي يتواجدون فيها في غرفهم. في حال عدم قدرته على تطبيق البرنامج يقوم رئيس القسم/ البرنامج بتعيين مستشار أكاديمي آخر بدل هذا المستشار طيلة مدة التسجيل و يتم الإعلان عن ذلك للطلبة المعنيين.

حجم الدروس، إضافة الدروس، ترك الدروس و الإنسحاب من الدروس.

المادة 14 - (1) حجم الدروس العادي في الفصل الدراسي هو مجموع ساعات AKTS للدروس الموضحة في برنامج التربية - التعليم المعني لكل عام. يتم تحديد الدروس التي يمكن أن يأخذها الطالب وفقا للمادة الثالثة عشر. لكن على الطالب في الفصلين الأول و الثاني أخذ حجم الدروس الطبيعي. لا يحق له الإنسحاب/ ترك حجم دروس هذه أو أخذ دروس إضافية. (2) لا يحق للطالب بإستثناء طلبة أخر فصلين (الفصل الثالث و الرابع للمعاهد و الفصل السابع و الثامن لليسانس) أن يكون حجم ساعاته أقل من 17 ساعة AKTS. يتم تقييم وضعية الطلبة الراغبين في الحصول على ساعات أكثر من حجم الدروس الطبيعي وفقا للمادة 19.

(3) يحق للطلبة الإنسحاب من الدروس التي أخذوها خلال التسجيل الفصلي/ تغيير شعبة الدرس و/ أو أخذ دروس جديدة وفقا لرغبته الخاصة و بموافقة المستشارين الأكاديمين خلال التقويم الأكاديمي بشرط بقاء المقيدات المتعلقة بحجم الدروس الموضحة في المادتين التاسعة عشر و العشرين محفوظة.

(4) يحق للطالب، إعتبارا من بدأ الفصل و قبل نهاية الدروس بأربعة أسابيع، خلال الفترات الموضحة في التقويم الأكاديمي و بموافقة مستشاره الأكاديمي الإنسحاب من درس واحد على الأكثر في كل فصل، مع بقاء المقيدات المتعلقة بحجم الدروس الموضحة في المادتين التاسعة عشر و العشرين محفوظة.

الحضور في الدروس و التطبيقات

المادة 15 - (1) على الطالبة حضور الدروس، المختبرات، التطبيقات و المشاريع وفقا للأسس المحددة من قبل القسم المرتبط بالكلية أو المعهد أو المعهد المهني المعني أو رئاسة الجامعة، و الإمتحانات كافة و الأعمال الأخرى المعلن عنها من قبل أعضاء الهيئة التعليمية في القسم/ البرنامج في الحزمة الأكاديمية في بداية الفصل. يتم مراقبة حضور الطلبة من قبل أعضاء الهيئة التعليمية المعنيين. لكن يتم تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 فيما يتعلق بالطلبة الذين يقومون بتقديم تقارير مقبولة تشمل تواريخ الإمتحانات الفصلية.

الإمتحانات و التقييم

المادة 16- (1) يتم تطبيق إمتحان بيني ، إمتحان نهاية فصل و إمتحان تكميلي واحد في نهاية الفصل على الأقل لكل درس، للطلبة في الفصل، بإستثناء دروس مشاريع التخرج، المشاريع، التدريب و غيرها من الدروس المشابهة. يحق لأعضاء الهيئة التعليمية إذا ما رأوا بأن ذلك مناسباً لتقييم الوظائف، المختبر و غيرها من الدراسات على أنها إمتحان بيني و يتم الإعلان عن النتائج للطلبة عبر ÖBYS خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي. يعطى الطلبة علامة نجاح في نهاية كل فصل دراسي، مع الأخذ بعين الإعتبار نتائج الإمتحانات البينية و إمتحانات نهاية الفصل و نتائج الإمتحانات التكميلية في نهاية الفصل و الأعمال خلال الفصل و حضور الدروس. يكون عضو الهيئة التعليمية المعني مسؤولاً عن تحديد الأوزان. يقوم أعضاء الهيئة التعليمية بالإعلان للطلبة عن مقاييس التقييم في بداية الفصل و تقديم المعلومات لرئاسة القسم/ البرنامج المعني. يتم تسليم كافة الأوراق المتعلقة بالدروس في نهاية الفصل إلى رئاسة القسم/ البرنامج.

(2) يتم تحديد علامات حرف نجاح المادة على ضوء عملية التقييم الحاصلة من أجل مشاريع التخرج أو المشاريع في الفصل، في الحالات التي الضرورية في الكلية/ المعهد، القسم/ البرنامج، من قبل المجالس التي يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة المعني.

(3) تطبق تطبيقات مكان العمل أو التدريبات وفقا للأسس المحددة من قبل مجلس الجامعة. على كافة الطلبة بما في ذلك الطلبة الذين ينجحون في كافة الدروس الموجودة في البرنامج التعليمي - التربوي و كل من لا يكمل أعمال التدريب حتى بداية الفصل أو الطلاب غير الناجحين ، القيام بالتسجيل لتطبيقات مكان العمل أو التدريب في التواريخ المحددة في التقويم الأكاديمي لتجديد التسجيل.

(4) يعلن عن تواريخ الإمتحانات البينية، إمتحانات نهاية الفصل و الإمتحانات التكميلية في نهاية الفصل و عن نتائجها في ÖBYS.

(5) يمكن للطلبة في نهاية الفصل المعني المشاركة في الإمتحان التكميلي للفصل، بإستثناء من إستوفى شروط التخرج، ممن حصلوا على علامة أقل من C. العلامة الاعلى في نهاية الفصل المعني هي علامة النجاح.

علامات النجاح

المادة 17 - (1) يعطى الطالب علامة حرف من الواردة أدناه عن كل درس مسجل فيه، من قبل عضو الهيئة التعليمية للدرس:

العلامات	المعامل
A	4,0
A-	3,7
B+	3,3
B	3,0
B-	2,7
C+	2,3
C	2,0
C-	1,7
D+	1,3
D	1,0
D-	0,7
F	0,0

(ب) كما تعرف علامات الحروف الواردة أدناه، كما يلي:

- (1) P: يحضر الدرس،
- (2) E: دراساته داخل الفصل ناقصة،
- (3) V: إنسحب من الدرس
- (4) Y: ناجح
- (5) Z: راسب
- (2) يعتبر كل طالب يحصل على علامة F و Z في درس، راسبا فيه.
- (3) يعطى الطالب الذي يدخل إمتحانات نهاية الفصل لدرس ما علامة F.
- (4) يعطى الطالب صاحب النقص في أعمال داخل الفصل، حتى وإن دخل إمتحان نهاية الفصل علامة E. على الطالب إتمام النواقص المتعلقة بالدرس خلال عشرة أيام إعتبارا من تاريخ إمتحان نهاية الفصل. يمكن تمديد هذه الفترة من خلال تقديم الطالب بطلب من أجل ذلك و مصادقة عضو الهيئة التعليمية المعني على ذلك و قرار رئيس القسم/ البرنامج فيما يتعلق بالأمر و يتم إبلاغ ÖİDB بالأمر. يعطى الطالب الذي يتم الدراسات اللازمة خلال هذه الفترة علامة ناجح، أم الطالب غير المستكمل فيتم تحويل علامته إلى F.
- (5) تعطى على V للطالب المنسحب من الدرس.
- (6) في حال تسجيل الطالب المنتقل من مؤسسة تعليمية أخرى او الطالب المنفصل او المتخرج، في الجامعة و مطالبته بالإعفاء، يعطى علامة نجاح وفقا لتحويلات العلامة المقبولة من قبل مجلس الجامعة في الدروس المعادلة وفقا لأحكام القوانين المعنية.
- (7) يتم تحديد الأسس في تحويل العلامات في الأنظمة الأخرى الى نظام علامات الجامعة من قبل مجلس الجامعة.

الإعلان عن العلامات

- المادة 18 - (1)** يتم تأكيد علامات النجاح من خلال مصادقة عضو الهيئة التعليمية المعني التي تتم خلال فترة بقاء نظام ÖBYS مفتوحا للوصول إليه من قبله. يتم تسليم علامات نجاح نهاية كل فصل، إلى عمادة الكلية، إدارة المعهد المعنية، من قبل رئيس القسم/ البرنامج، حتى نهاية التاريخ المحدد في التقويم الأكاديمي. تقوم عمادة الكلية، إدارة المعهد أو رئاسة الجامعة بالتبليغ عن النتائج لـ ÖİDB.
- (2) يتم الإعلان عن علامات نجاح الطلاب، GNO و تحديثات مجموع الساعات في التاريخ المحدد في التقويم الأكاديمي.
- (3) يقوم الطالب الذي يريد تحديد فيما إذا كان هناك خطأ في تقييم العلامات ام لا، بمراجعة ÖİDB خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان في التقويم الأكاديمي. يتم تقييم الطلبات المقدمة من قبل مجلس مكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريسية/ محاضرين/ أساتذة على الأقل مكون من قبل رئاسة القسم/ البرنامج المعني، خلال مدة ثلاثة أيام عمل إعتبارا من تاريخ إنتهاء التقدم بالطلبات. يتم تبليغ ÖİDB بالنتائج من قبل عمادة الكليات، إدارة المعاهد المهنية أو من قبل رئاسة الجامعة.
- (4) في حال حدوث أي خطأ في علامات النجاح، يجب على عضو الهيئة التعليمية المعني إبلاغ عمادة الكلية أو الإدارة المعنية و المسجل فيها الطالب بالخطأ من خلال كتاب موضح فيه الأسباب، حتى تواريخ الإمتحان التكميلي لنهاية الفصل من الفصل المعني. يتم إبلاغ ÖİDB بالنتائج من قبل عمادة الجامعة أو الإدارة المعنية.
- (5) يتم الإحتفاظ بكافة أوراق الإمتحانات و قوائم النجاح لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ دخول الإمتحان.

متوسط العلامات و مراقبة حالات نجاح الطلبة

المادة 19 - (1) يتم مراقبة حالات نجاح الطلبة من خلال YNO المحتسب بإستعمال علامات النجاح الخاصة بالدروس التي أتمها الطلبة في الفصل المنتهي و GNO المحتسبة بإستعمال علامات النجاح الخاصة بكافة الدروس التي أخذها في البرنامج التربوي - التعليمي المسجل به.

(2) يتم إحتساب YNO، من تقسيم مجموع الأعداد الناتجة عن ضرب المعامل المقابل لعلامة النجاح التي حصل عليها في كل درس تلقاه في الفصل مع قيم ساعات AKTS للدروس، على مجموع قيم ساعات AKTS لنفس الدروس. أما GNO فيتم إحتسابها بنفس الطريقة مع الأخذ بعين الإعتبار كامل الدروس التي أخذها الطالب في البرنامج التربوي - التعليمي المنتسب إليه إعتباراً من بداية البرنامج و الدروس المعفى منها. يعبر عن YNO و GNO على شكل خانتين بعد الفاصلة.

(3) في حساب متوسط العلامة، تضاف العلامات من A إلى F. العلامات P,E,V,Y,Z لا تضاف إلى الحساب. لكن، يتم أخذ علامات P، Y و Z بعين الإعتبار في حساب الساعات الإجمالي. في حساب GNO يتم إحتساب العلامة الأعلى في الدروس التي يتم إعادتها.

(4) يعتبر الطلبة الحاصلين على 2.00 أو أعلى في GNO ناجحين، يحق للطلبة الناجحين أخذ دروس قدرها 16 ساعات AKTS على الأكثر إضافة لحجم الدروس الإعتيادي في الفصل الذي يتواجد فيه. لكن التدريب الإلزامي ليس ضمن حجم الدروس الإضافي.

(5) يعتبر الطلبة الحاصلين على أقل من 2.00 طلبة لهم القدرة على النجاح. لا يحق للطلبة ذوي القدرة على النجاح أخذ دروس إضافية على حجم الدروس الطبيعي للفصل الذي يتواجدون فيه بإستثناء التدريب. بيمكا يكون الطالب طالباً له القدرة على النجاح، يواصل تعليمه على أنه طالب ناجح إذا إستطاع رفع GNO الخاص به إلى 2.00 و أعلى من ذلك.

(6) يحق للطلبة ذو القدرة على النجاح من طلبة الفصلين الأخيرين من فترات برامج المعاهد و الليسانس (الفصل الثالث و الرابع من المعهد و الفصل السابع و الثامن من الليسانس) أخذ دروس بقدر 8 ساعات AKTS على الأكثر إضافة الى حجم الدروس الذي يستطيعون أخذه بإستثناء التدريب.

(7) يتم تحديد GNO في بداية كل عام دراسي وفقاً لمتوسط العلامات العام في نهاية الفصل الأخير الذي شارك في الطالب و التعليمي الصيفي إذا كان قد شارك فيه.

(8) في حال أخذ الطالب لدرس من مؤسسة تعليمية أخرى في التعليمي الصيفي تطبق أحكام القوانين المعنية.

(9) يعتبر الطلبة الذين تكون GNO الخاصة بهم في نهاية أي سنة دراسية ما بين 3.00-3.49 بشرط عدم وجود درس غير ناجح فيه ، طلبة فخريين، أما الطلبة الذين تكون GNO الخاصة بهم ما بين 3.50-4.00 فيعتبرون طلبة فخرين بإمتياز. يتم تنظيم شهادة ÖBYS لهؤلاء الطلبة.

تكرار الدروس

المادة 20- (1) يأخذ الطلبة من الناجحين و ذوي القدرة على النجاح، الدروس الإلزامية الحاصلين على العلامات F، Z و V فيها ، بإستثناء التعليمي الصيفي، في الفصل الأول الذي تفتح فيه في برنامج المعهد/ الليسانس المرتبطين به. إذا ما مجموع ساعات AKTS للدروس التي علاماتها F، Z و V لطالب ما بإستثناء التدريبات يتجاوز حجم الدروس الإعتيادي للفصل الموجود فيه، على الطالب إعادة الدروس التي تكون علاماته فيها F، Z و V حتى حجم الدروس الطبيعي بإستثناء التدريبات.

(2) يمكن للطلبة الناجحين و ذوي القدرة على النجاح و في إطار الأحكام الموضحة في المادة 19 إستعمال حقهم في الساعات الإضافية بأخذ دروس جديدة و/ أو الإختيار من بين الدروس التي تكون فيها علامتهم F، Z و V .

(3) يمكن اخذ دروس SA أو SAD أخرى من البرنامج بدلاً من الدروس التي يتم تحقيق النجاح فيها او كانت علاماتها V من الدروس SA أو SAD.

(4) يمكن للطلبة و بهدف رفع GNO الخاص بهم، مع بقاء الأحكام المتعلقة بحجم الدروس محفوظة، إعادة الدروس التي أخذوها و علامتهم فيها -C، D+، D و -D.

مدة الدراسة

المادة 21- (1) المدة الطبيعية للدراسة في برامج المعاهد في الجامعة أربعة فصول و لبرامج الليسانس ثمانية فصول. سنوات تحضير اللغة الأجنبية غير مشمولة بهذه المدة.

(2) يتم إحتساب الفصل و الصف المتواجد فيه الطالب، على أساس حجم الساعات الموجودة في برنامج دروس برنامج الليسانس او المعهد المعني وحجم الساعات AKTS لكافة الدروس التي تحدد علامة النجاح بإستثناء F، Z و P على النحو التالي:

الليسانس			المعهد		
مدى ساعات AKTS التي أتمها	الصف	الفصل	مدى ساعات AKTS التي أتمها	الصف	الفصل
0-20	1	1	0-20	1	1
21-45	1	2	21-55	1	2

75-46	2	3	85-56	2	3
105-76	2	4	120-86	2	4
140-106	3	5			
175-141	3	6			
200-176	4	7			
240-201	4	8			

(3) يمكن منح الطلبة الذين لا يتمون تعليم الليسانس او غير القادرين على إتمامه شهادة معهد وفقا لأحكام القوانين المعنية.

القسم الرابع شروط التخرج، الشهادات، الإجراءات التأديبية، إلغاء التسجيل و قطع العلاقة، تجميد التسجيل و الأعدار

شروط التخرج و الشهادات

المادة 22 - (1) يكون الطلبة قد حققوا شروط التخرج في حال تأدية كافة متطلبات التخرج في البرنامج التربوي - التعليمي للمعهد و الليسانس المسجلين فيه بشرط أن تكون GNO للطلاب 2.00 أو أعلى و أن يكون طالب المعهد قد حصل على ساعات AKTS قدرها 120 على الأقل و طالب الليسانس قد حصل على ساعات AKTS قدرها 240 على الأقل. يحصل الطالب المستوفي لشروط التخرج هذه و الذي يقوم بإجراءات إنهاء العلاقة، على مايلي:

(أ) شهادة ليسانس توضح مواصفات البرنامج التربوي - التعليمي الذي أتمه الطالب الذي حقق شروط التخرج و أدى الشروط اللازمة للتخرج من الكلية و القسم المسجل فيه.
(ب) شهادة معهد توضح مواصفات البرنامج التربوي - التعليمي الذي أتمه الطالب الذي حقق شروط التخرج و أدى الشروط اللازمة للتخرج من برنامجالمعهد المهني المسجل فيه.

(ت) شهادة تخرج مؤقتة يمنح للطلاب لمرة واحدة فقط لحين إعداد الشهادة على أن تغير لاحقاً بالشهادة.

(2) يعطى خريجي الجامعة وثيقة تعليمية تبين GNO الطالب، تحقيقه للنجاح في الدروس التي تلقاها الطالب في القسم او البرنامج الذي داوم فيه و في المشاريع و المختبرات و مشروع التخرج و التدريب و الورشات. بالإضافة إلى ذلك، و في إطار قرارات مجلس الجامعة، يمكن منح الطالب شهادات توضح المرحلة التي وصل إليها في الحاسوب، اللغة الاجنبية او فيما يتعلق بالمجالات المتتمة للتشكيل المهني.

(3) يمكن الطلبة الخريجين الذين يحصلون على GNO ما بين 3.00 - 3.49 على شهادة فخرية، و الخريجين الحاصلين على GNO 3.5 أو أعلى على شهادة فخرية بإمتياز.

(4) يعطى الطلبة الذين يحققون إجراءات قطع العلاقة الموضحة في المادة 24 ، شهادة او شهادة تخرج مؤقت، حيث تعطى لهم أنفسهم أو لشخص حاصل على وكالة منهم.

(5) يعلن الطالب الذي يفقد شهادة تخرجه المؤقتة او شهادة عن فقدانها في جريدة توزع على مستوى الدولة. يوضح في هذا الإعلان إسم الوثيقة المفقودة كاملاً، من أي أخذها، تاريخ التخرج و بأنها غير سارية المفعول نظراً لفقدانها. يقوم الشخص الذي فقد الشهادة بتسليم عريضة مذيلة بجريدة (جرائد) الإعلان عن فقدان لـ ÖİDB .

الإجراءات التأديبية

المادة 23- (1) يتم تسيير أمور الإجراءات التأديبية للطلبة في إطار اللوائح التأديبية للطلبة في مؤسسات التعليم العالي المنشورة في الجريدة الرسمية في عددها رقم 28388 و الصادر بتاريخ 18.08.2012 . على الطلبة المبعدين عن الجامعة بسبب عقوبة تأديبية دفع أجور التعليم خلال هذه المدة. لا يتم إعادة الاجور المدفوعة خلال هذه المدة.

إلغاء التسجيل و قطع العلاقة

المادة 24 - (1) في إجراءات قطع العلاقة مع الجامعة، يشترط في من يريد إلغاء تسجيله، من ألغي تسجيله، من أخرج من الجامعة و من انفصل عن الجامعة من خلال تخرجه، و من أجل الحصول على شهادتهم او الوثائق الخاصة بهم الموجودة في ملفهم، دفعهم لأجور التعليم المستحقة و كافة الأجور الأخرى كاملة و قيامهم بعمل إجراءات قطع العلاقة المصادقة عليها من الأقسام المعنية في الجامعة.

(2) يقوم الطلبة الذين يرغبون بقطع بإلغاء تسجيلهم او من الأشخاص الحاصلين على وكالة رسمية تتعلق بإلغاء التسجيل من الجامعة بتقديم عريضة لـ ÖİDB للقيام بإجراءات قطع العلاقة. يسمح تسجيل هؤلاء الطلبة بشرط إتمامهم لإجراءات قطع العلاقة و تقطع علاقتهم بالجامعة من قبل ÖİDB إعتباراً من تاريخ تقديمهم بالطلب . لا يتم إعادة أجور التعليم الخاصة بالفصل الذي يقومون بالتسجيل فيه. في حال طلب الطالب الذي قام بإتمام قطع العلاقة و إجراءات إلغاء التسجيل يمكنه شخصياً او عن طريق الوكيل الذي يحمل وكالة رسمية بإلغاء التسجيل من الجامعة الحصول بالإضافة على الوثيقة التي تثبت وضعيته التعليمية اخذ الشهادات و الوثائق الأخرى التي سلمها لـ ÖİDB أثناء التسجيل. تنتهي كافة حقوق الطالب بالنسبة للطلبة المنفصلين عن الجامعة.

تجميد التسجيل و إعادة فتح التسجيل

المادة 25 - (1) حتى يتمكن الطالب من تجميد تسجيله يجب عليه أن يكون قد أتم إجراءات التسجيل للفصل المعني و دفع أجور التعليم الخاصة به. يمكن للطلبة التقدم بإجراءات تجميد التسجيل و إعادة فتح التسجيل عن طريق الـ ÖIDB. هذه الطلبات مرتبطة بالقرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة المعني. يمكن القيام بعملية تجميد التسجيل في الفترات المعلن عنها في التفويج الأكاديمي. في عملية تجميد التسجيل تلغى سجلات الدروس الخاصة بالفصل المعني إن وجدت.

(2) يحق للطالب تجميد تسجيله لفصلين مرة واحدة، و لأربعة فصول طيلة مدة تعليميه. أما في حالات الخدمة العسكرية، السجن و الإيقاف فيحق له استخدام كامل حقه في تجميد التسجيل مرة واحدة. تبقى هذه الفترات خارج مدة التعليم. لكن لا يحق للطالب المشاركة في الإمتحانات خلال فترة تجميده للتسجيل و في حاله مشاركته فيها تعتبر العلامات التي يحصل عليها باطله.

(3) يعتبر الطلبة الذين يقومون بتجميد تسجيلهم، مجازين خلال هذه الفترة.

(4) في حالات تجميد التسجيل لا يتم إعادة أجور التعليم المدفوعة. يتم إحتسابه من أجور التعليم للسنة التربوية – التعليمية التي يتم فتحها.

(5) يحق للطلبة تجميد تسجيلهم للأسباب المحقة و سارية المفعول الموضحة أدناه:

أ) في حال وجود عذر صحي للطالب مثبت من خلال تقرير صحي يحصل عليه من أي مؤسسة صحية،

ب) إضطراب الطالب للتوقف عن التعليم بسبب الكوارث الطبيعية بشرط إثبات ذلك بوثيقة من أعلى مقام رسمي في المنطقة،

ت) إحقاق الطالب بالجيش بسبب فقدانه لحق التأجيل او بسبب رفع التأجيل،

ث) بيان الطالب بأنه سيذهب إلى خارج البلاد لتعلم اللغة الأجنبية،

ج) حالات الإيقاف و السجن للطالب بإستثناء الطلبة الذي ينالون عقوبة الإبعاد الدائم و الإخراج من مؤسسة التعليم العالي،

ح) في حال وجود أسباب إقتصادية، عائلية و أخرى مشابهة محقة و مقبولة من قبل مجلس الإدارة المعني.

(6) عند إنتهاء تجميد تسجيل الطالب، يستمر الطالب في تلقي تعليمه من حيث توقف في نهاية المدة و من خلال إعادة تجديد تسجيله للفصل. على الطلبة الذين يقومون بتجميد تسجيلهم لأسباب صحية، اللذين يرغبون بإعادة فتح تسجيلهم قبل مدته، توثيق تحسن حالتهم الصحية من خلال تقرير طبي.

(7) يمكن للطلبة الذين يقومون بتجميد تسجيلهم لفصلين، الإستمرار في تعليمه في نهاية الفصل الأول من تجميد تسجيله إذا ما شاء.

(8) في حالات تجميد التسجيل، لا يحق للطالب أخذ الوثائق التي يقدمها للجامعة عن دخوله إليها.

الأعذار

المادة 26 - (1) لا عذر لإمتحانات نهاية الفصل و الإمتحانات التكميلية لنهاية الفصل. لكن يعطى الحق بدخول إمتحان المعذرة للطلبة الذين لا يشاركون في إمتحان نهاية الفصل او الإمتحان التكميلي لنهاية الفصل بسبب تكليفهم من قبل مجلس إدارة الجامعة او رئاسة الجامعة.

(2) تقبل معذرات الطلبة في الإمتحانات البيئية، خارج حالات تجميد التسجيل، في حالات وجود الأسباب المحقة و المقبولة التالية:

أ) تقرير طبي او وثيقة رسمية صادر عن مؤسسة صحية و مصادق عليه من الجامعة،

ب) وفاة قريب بشرط توثيق تواريخ الوفاة و الدفن و القرابة،

ت) تضارب ساعات إمتحانات الدروس في الجامعة بشرط إثبات ذلك، الإمتحانات التي يقوم بها ÖSYM، الفعاليات الإجتماعية، الحوادث و الكوارث الطبيعية،

ث) فقدان الطالب لحقه في تأجيل الخدمة العسكرية او إحقاقه في الخدمة العسكرية نظرا لرفع التأجيل،

ج) وجود الطالب خارج الجامعة نظرا لتوفر إمكانيات مثل المنح، التدريب او تكليف الطالب للقيام بمهمة من قبل الجامعة،

ح) حالات توقيف الطالب،

خ) في حال ظهور حالات أخرى يمكن قبولها من قبل مجلس الإدارة المعني،

(3) يجب على الطلبة ممكن لديهم عذر محقة و مقبولة، تسليم التقرير الطبي بالنسبة للطلبة الحاصلين على تقرير طبي خلال خمسة أيام عمل التي تلي إنتهاء مدة التقرير، أما بالنسبة لأصحاب العذر من غير الحاصلين على تقرير طبي تقديم الوثائق المتعلقة بالعذر خلال خمسة أيام عمل التي تلي حدوث العذر، لرئاسة القسم/ البرنامج. تقوم رئاسة القسم/ البرنامج المعنية بأخذ قرار فيما يتعلق بالأعذار المتعلقة بالإمتحانات البيئية، و تقوم بإجراء إمتحانات المعذرة إذا ما إستدعى الأمر او تقوم بإعطاء الحق للطالب لإتمام الأعمال الناقصة لديه. لا يحق للطالب الذي يقبل عذره المشاركة في الإمتحانات التي تعقد خلال مدة قبول عذره، و في حالات مشاركته في أي إمتحان تعتبر علامته غير سارية المفعول.

(4) لا يمكن عقد إمتحان معذرة أخر للطلبة الذين لا يشاركون في إمتحان المعذرة.

(5) يدفع الطلبة الذين يعتبرون مجازين لأسباب محقة و مقبولة بإستثناء تجميد التسجيل، أجور التعليم في حالات انتهاء إيقافه و براءته أو عن الفترات التي يحمل فيها التقرير و التي يكون فيها مجازا للطلبة الحاصلين على تقرير طبي.

القسم الخامس الأحكام المتنوعة و النهائية

الطلبة المعاقين

المادة 27- (1) يقوم مجلس الإدارة المعني و مجلس إدارة الجامعة بتأمين الإمكانيات و أخذ التدابير المتعلقة بالتربية – التعليم للطلبة المعاقين و موضوعات الإمتحانات و حركتهم داخل الجامعة.

التبليغات

المادة 28- (1) تعتبر كافة التبليغات قد تمت من خلال تسليمها على العنوان البريدي الذي يقدمه الطالب أثناء التسجيل في الجامعة او العنوان الذي يدلي به بعد ذلك أثناء القيام بإجراءات الطالب، و ذلك عن طريق البريد المسجل، و إرسالها الى العنوان البريدي الذي يعطى لكافة الطلبة من قبل الجامعة او إعلانه من قبل الكلية/ الإدارة/ المعهد المعني او الإعلان عنه من قبل ÖBYS.

(2) على الطالب الحفاظ على عنوان بريده الإلكتروني المعطى له من قبل الجامعة او الذي يبلغ به ÖIDB عن طريق عريضة، فعلا و عليه متابعة بريده الإلكتروني على الدوام، و إبلاغ ÖIDB بتغير عنوان بريده الإلكتروني الذي قدمه أثناء التسجيل في الجامعة في حالات تغييره. تعتبر التبليغات التي تتم على عنوان البريد الإلكتروني المعطى من قبل الجامعة في حالات كونه غير فعال نظرا لعدم متابعة الطالب له و التبليغات التي تتم على العنوان الذي يقدمه خاطئا او ناقصا، تعتبر قد تم تبليغها.

الحالات التي لم يرد حكم فيها

المادة 29- (1) تطبق أحكام القانون الأخرى المعنية و قرارات مجلس الجامعة و مجلس إدارة الجامعة و قرارات مجلس إدارة الكلية/ المعهد في الحالات التي لم يرد فيها حكم في هذه اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية المرفوعة من العمل بها

المادة 30- (1) تم رفع اللائحة التنفيذية للتربية و التعليم المعهدي و الجامعي لجامعة إسطنبول كولتور المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 28458 و بتاريخ 5.11.2012 من العمل بها.

التكيف

المادة المؤقتة 1- (1) تطبق أحكام هذه اللائحة التنفيذية مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة و التكامل التعليمي للطلبة الذين قاموا بالتسجيل قبل تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية.

الفعالية

المادة 31- (1) تدخل هذه اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ في الفصل الربيعي من السنة التربوية – التعليمية 2017-2018.

التنفيذ

المادة 32- (1) تقوم رئاسة جامعة إسطنبول كولتور بتنفيذ أحكام هذه اللائحة التنفيذية.